

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاق قرض والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية
بشأن مشروع خدمات الصرف الصحى فى كفر الشيخ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٤ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع خدمات
الصرف الصحى فى كفر الشيخ، بمبلغ ٥٥ مليون يورو، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

(رقم العملية 45245)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن

مشروع خدمات الصرف الصحى فى كفر الشيخ

التاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤

جدول المحتويات

مادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات:

بند ١-١ الشروط والأحكام العامة.

بند ٢-١ التعريفات.

بند ٣-١ التفسير.

مادة ٢ - الشروط الرئيسية للقرض:

بند ١-٢ المبلغ والعملة.

بند ٢-٢ شروط مالية أخرى للقرض.

بند ٣-٢ السحب والحساب الخاص.

بند ٤-٢ الممثل المفوض بإجراء السحب.

بند ٥-٢ إدارة خدمة الدين.

مادة ٣ - الإعفاء الضريبي:

بند ١-٣ الإعفاء الضريبي.

مادة ٤ - تنفيذ المشروع:

بند ١-٤ ضمانات أخرى للمشروع.

مادة ٥ - التعليق والتعجيل والإلغاء:

بند ١-٥ التعليق.

بند ٢-٥ تعجيل الاستحقاق.

بند ٣-٥ الإلغاء.

مادة ٦ - النفاذ:

بند ٦-١ الشروط التي يتوقف عليها النفاذ.

بند ٦-٢ الآراء القانونية.

بند ٦-٣ الإنهاء في حالة عدم السريان.

مادة ٧ - أحكام متنوعة:

بند ٧-١ الإخطارات.

جدول ١ وصف المشروع.

جدول ٢ الفئات والسحب.

جدول ٣ حساب خاص.

اتفاق قرض

تحرر الاتفاق الحالى فى ٢٩ ديسمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك").

التمهيد

حيث إن البنك مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها وتعمل بناءً على الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق تأسيس البنك")، حيث إن المقترض يعتزم تنفيذ المشروع الموضح بجدول (١)، وحيث إن المشروع يتم تنفيذه بواسطة شركة كفر الشيخ لمياه الشرب والصرف الصحى ("كيان المشروع") مع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ("المستفيد") بدعم مالى من المقترض،

وحيث إن المقترض طلب مساعدة من البنك فى تمويل جزء من المشروع،

وحيث إن البنك قد وافق على توفير التمويل من صندوق الاستثمار الخاص بمنطقة جنوب وشرق البحر المتوسط،

وحيث إنه تم تمويل تعاون فنى لدعم المشروع -قبل التوقيع- من حساب صناديق التعاون الخاصة بمنطقة جنوب وشرق المتوسط ومن موارد البنك الخاصة، ومن المتوقع - فى وقت لاحق للتوقيع- أن يتم تمويل تعاون فنى لدعم تنفيذ المشروع ودعم التطور المؤسسى لكيان المشروع من خلال مرفق الجوار للاستثمار. ومن المتوقع أن يتم تعبئة التعاون الفنى -اللاحق للتوقيع- بواسطة البنك لمساعدة المستفيد وكيان المشروع على تعزيز القدرة المؤسسية وضمان تطبيق أفضل الممارسات الدولية فى قطاع كيان المشروع، ويشمل ذلك تطوير رؤية حول منظومة التعريفية ورفع الوعى داخل المجتمع المحلى، وذلك بإجمالى يصل بحد أقصى إلى مليون يورو (ويسعى البنك لتمويل هذا التعاون الفنى من خلال برامج المنح الدولية الخاصة به).

وحيث يتم تقديم دعم مشترك من خلال بنك الاستثمار الأوروبي للمشروع بمبلغ ٧٧ مليون يورو طبقاً لاتفاق قرض بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٤ (يشار إلى هذا القرض بـ"قرض بنك الاستثمار الأوروبي" وإلى هذا الاتفاق بـ"اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبي") ومن خلال مرفق الجوار للاستثمار في إطار منحة بمبلغ متوقع ١٥ مليون يورو عن طريق إبرام اتفاق منحة (يشار إلى هذه المنحة بـ"منحة مرفق الجوار للاستثمار" وإلى هذا الاتفاق بـ"اتفاق منحة مرفق الجوار للاستثمار") (ويشار إلى اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبي واتفاق منحة مرفق الجوار للاستثمار مجتمعين بـ"اتفاقات التمويل المشترك" وإلى كل منهما على حدة بـ"اتفاق التمويل المشترك").

وحيث إن البنك قد وافق على هذا الأساس -ضمن غيرها من الأمور- على تقديم قرض للمقترض بمبلغ ٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠ يورو طبقاً للبنود والشروط الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق أو في اتفاق المشروع المبرم بذات تاريخ هذا الاتفاق بين كيان المشروع والمستفيد ووزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ("الوزارة") والبنك ("اتفاق المشروع" طبقاً للتعريف الوارد في الشروط والأحكام العامة)،

من ثم، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

مادة ١ - الشروط والأحكام العامة والتعريفات:

بند ١-١ الشروط والأحكام العامة:

جميع مواد الشروط والأحكام العامة للبنك المؤرخة ١ ديسمبر ٢٠١٢ يتم إدماجها وتطبيقها في هذا الاتفاق بنفس الأثر والسريان كما لو كانت منصوص عليها بالكامل ومع مراعاة التعديلات التالية (هذه المواد وفق تعديلاتها يشار إليها باسم بـ"الشروط والأحكام العامة"):

أ - يعدل تعريف مصطلح "يورو" أو "□" في البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة

لغرض هذا الاتفاق على النحو التالي:

(أ) "يورو" أو "□" يعنى العملة الرسمية للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التي

تتبنى العملة الموحدة طبقاً لقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بالاتحاد

الاقتصادي والمالي.

(ب) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" في البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة

لأغراض هذا الاتفاق ليقراً على النحو التالي:

"ممارسات محظورة" تعنى أى ممارسة فاسدة أو ممارسة احتيالية، أو "ممارسة تآمرية أو سرقة".

(ج) يعدل تعريف "اليوم المقرر" في البند ٢-٢ من الشروط والأحكام العامة لأغراض

هذا الاتفاق ليقراً على النحو التالي:

"اليوم المقرر" يعنى اليوم الذى يعمل فيه النظام الأوروبى الآلى للتحويلات

الإجمالية الفورية Trans-European Automated Real-time Gross

Settlement Express Transfer System لتسوية المدفوعات باليورو.

(د) يضاف التعريف التالى لأغراض هذا الاتفاق فى البند ٢-٢ من الشروط والأحكام

العامة "سرقة" تعنى الاستيلاء على الممتلكات المملوكة لشخص آخر.

(هـ) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٧-١-أ-١٥ من الشروط والأحكام العامة

ليُقرأ على النحو التالى: "يعلق البنك أو يعدل الوصول إلى موارده من قبل العضو

وفقاً لقرار مجلس محافظى البنك".

بند ١-٢ التعريفات:

كلما ورد ذكره فى هذا الاتفاق (شاملاً التمهيد والملاحق) ما لم يُنص على خلاف

ذلك وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد

المعانى المحددة لها فيه، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشروط والأحكام العامة المعانى

المحددة لها فيها، ويكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها أدناه قرين كل منها:

"ممثل المقترض المفوض": يعنى وزير التعاون الدولى للمقترض.

"سنة مالية": تعنى السنة المالية للمقترض التى تبدأ فى ١ يوليو من كل عام.

"معايير المحاسبة الدولية" (IFRS): تعنى معايير المحاسبة الدولية الصادرة

من مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

"الحساب الخاص": يعنى حساب إيداع خاص كما هو مشار إليه فى المادة (٢-٣) وجدول (٣).

بند ١-٣ التفسير:

فى هذا الاتفاق، أى إشارة إلى مادة معينة أو بند أو جدول باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك فى هذا الاتفاق، يعد إشارة إلى هذه المادة أو البند أو الجدول الوارد فى هذا الاتفاق.

مادة ٢ - الشروط الرئيسية للقرض:

بند ١-٢ المبلغ والعملية:

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للبند والشروط الواردة بهذا الاتفاق، مبلغاً قدره ٥٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو (خمسة وخمسين مليون يورو)، وهذا المبلغ يتألف بالكامل من قرض من موارد الصندوق الخاص.

بند ٢-٢ شروط مالية أخرى للقرض:

(أ) الحد الأدنى للسحب هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو أى مبلغ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك.

(ب) الحد الأدنى المسدد مقدماً هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

(ج) الحد الأدنى للإلغاء هو ٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

(د) تواريخ سداد الفائدة هى ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام.

(هـ) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٠ قسطاً نصف سنوى متساوى (أو متساوى

بقدر الإمكان) فى كل من ٣١ مارس و ٣٠ سبتمبر من كل عام، ويسدد أول

قسط بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويقع تاريخ سداد

القسط الأخير بعد ١٥ سنة من توقيع هذا الاتفاق.

٢ - بغض النظر عما سبق، فى حالة (١) عدم سحب المقرض لكامل القرض قبل أول تاريخ للسداد المحدد فى البند ٢-٢-٢(هـ)، و(٢) قيام البنك بمد آخر تاريخ محدد لإتاحة القرض فى البند ٢-٢-٢(و) أدناه لتاريخ يقع فى أو بعد أول تاريخ سداد، فى هذه الحالة سيخصص كل مبلغ مسحوب فى أو بعد تاريخ السداد الأول للسداد بمبالغ متساوية على تواريخ السداد التى تقع بعد تاريخ مثل هذا السحب (مع قيام البنك بتعديل المبالغ المخصصة عند اللزوم حتى يتم إنجاز الأرقام بأكملها فى كل حالة). سيقوم البنك بإخطار المقرض بهذه المخصصات من وقت لآخر.

(و) يقع آخر تاريخ لإتاحة القرض بعد خمس سنوات من هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويخطر به المقرض.

(ز) يبلغ معدل عمولة الارتباط على المبلغ المتاح (٥,٠٪) سنوياً، ويسدد وفقاً للبند ٣-٥-أ من الشروط والأحكام العامة فى تواريخ سداد الفائدة بدءاً من أول تاريخ محدد لسداد الفائدة بعد تاريخ النفاذ.

(ح) يخضع القرض لسعر فائدة متغير، وبغض النظر عما سبق، يجوز للمقرض كبديل عن دفع فوائد متغيرة على كامل القرض أو أى جزء منه مستحق فى ذلك الحين، أن يختار دفع الفائدة بسعر فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقاً للبند (٣-٤-ج) من الشروط والأحكام العامة.

بند ٢-٣ السحب والحساب الخاص:

(أ) طبقاً للفقرة (ج) أدناه، يجوز سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر وفقاً لنصوص الجدول (٢) لتمويل (١) المصروفات المتكبدة (أو فى حالة موافقة البنك، التى سيتم تكبدها) لتغطية التكاليف المعقولة لتوريد السلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع (٢) رسم الحصول على القرض أو عمولة مقدمة.

(ب) طبقاً للفقرة (ج) أدناه، سيقوم المقرض -الذى يعمل من خلال المستفيد-، لأغراض المشروع، بفتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص بذات عملة القرض فى بنك تجارى مقبول للبنك طبقاً للأحكام والشروط المرصية له، شاملاً الحماية اللازمة

ضد أى إجراء مقاصة أو مصادرة أو حيازة. إذا رغب المقترض فى السحب للإيداع فى "الحساب الخاص" وتوجيه مدفوعات مباشرة (بدلاً من السحب طبقاً للبند ٢-٣(أ))، سيتم إجراء مثل هذا السحب طبقاً لنصوص الجدول (٣).

(ج) بغض النظر عما إذا كانت عملية السحب مطلوبة طبقاً للفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه، لن يتم السحب:

(١) لأية مصروفات تم تكيدها قبل تاريخ اتفاق القرض.

(٢) لأى عقد تم إرساله من قبل المقترض إلا فى الحالات التالية:

(أ) قيام المقترض بموافاة البنك بالدليل المرضى الذى يثبت إجراء عملية

(أو عمليات) السحب أو الإقدام على إجراء عملية (أو عمليات)

السحب طبقاً لاتفاق تمويل مشترك لتمويل باقى قيمة العقد.

(ب) تأكد البنك من أن مثل هذا السحب بالإضافة إلى أى عملية سحب

سابقة طبقاً لهذا الاتفاق لا تزيد عن (٣٥٪) من قيمة مثل هذا العقد

(غير شاملة ضريبة القيمة المضافة).

(٣) لأى عقد تم إرساله لشراء السلع أو الأعمال أو الخدمات:

١ - على أساس جنسية مقدم العطاء أو بلد المنشأ أو معايير المكون

الأجنبى للسلع.

٢ - مورد أو مقاول أو مستشار أو أى مورد ثانوى أو مقاول ثانوى

أو مستشار ثانوى مدرج بقوائم البنك المحددة للأشخاص أو الجهات غير المؤهلين

لإرساء عقد عليه ممول من البنك أو غير مؤهل للحصول على تمويل من البنك،

وهذه القوائم مدرجة بالموقع الإلكتروني الخاص بالبنك.

(٤) إذا تم إجراء السحب الأول (أو إجراء أول عملية دفع من الحساب الخاص)

فيما يتعلق بأى عقد تم إرساله بواسطة المقترض، يجب موافاة البنك

بالمعلومات اللازمة لمراجعة مثل هذا العقد طبقاً لنصوص البند ٢-٤(د)

من اتفاق المشروع.

بند ٢-٤ الممثل المفوض بإجراء السحب:

فوض وزير التعاون الدولي ليكون ممثلاً عن المقترض لإجراء أى تصرف لازم أو مسموح بإجرائه وفقاً لنصوص البند (٢-٣) ووفقاً للبندين رقمي (٣-١، ٣-٢) من الشروط والأحكام العامة، ويجوز لوزير التعاون الدولي أن يصرح لأى شخص آخر باتخاذ أى من التصرفات سالفة الذكر بالنيابة عنه شريطة موافاة البنك بما يثبت هذا التفويض كتابة بشكل مرضٍ للبنك.

بند ٢-٥ إدارة خدمة الدين:

يتعهد المقترض بأنه قد وكل وزارة المالية بتولى سداد خدمة الدين بالنيابة عن المقترض فيما يتعلق بهذا القرض.

مادة ٣ - الإعفاء الضريبي:

تعفى حكومة المقترض الآلات والمعدات والأجهزة والسيارات الممولة من هذا القرض واللازمة للمشروع من أية ضرائب بما فيها الضرائب على المبيعات والرسوم أو الضرائب الجمركية طوال فترة تنفيذ المشروع. على أن تؤول ملكية واستخدام تلك الآلات والمعدات والأجهزة والسيارات للمستفيد و/أو كيان المشروع بعد انتهاء المشروع.

مادة ٤ - تنفيذ المشروع:**بند ٤-١ ضمانات أخرى للمشروع:**

إضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها في المادتين رقمي (٤، ٥) من الشروط

العامة سيقوم المقترض بالآتى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك:

(أ) إتاحة حصيلة القرض لجهة المشروع فى صورة منح.

(ب) العمل على قيام المستفيد وكيان المشروع بتنفيذ جميع التزاماتهم المنصوص عليها

فى اتفاق المشروع ويشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بما يلى على سبيل المثال

لا الحصر:

١ - إنشاء وإدارة وحدة تنفيذ المشروع على النحو المنصوص عليه فى البند (٢-٢)

من اتفاق المشروع.

- ٢ - توريد السلع والأعمال والخدمات للمشروع طبقاً للبند (٢-٣) من اتفاق المشروع.
- ٣ - تنفيذ الشروط البيئية والاجتماعية المنصوص عليها فى البند (٢-٤) من اتفاق المشروع.
- ٤ - تعيين المستشارين والاستعانة بهم فى تنفيذ المشروع وفقاً للبند (٢-٥) من اتفاق المشروع.
- ٥ - إعداد وتقديم التقارير حول المسائل المتعلقة بالمشروع والعمليات الخاصة بالمستفيد وكيان المشروع وفقاً للبند (٢-٦) من اتفاق المشروع.
- ٦ - مراعاة اتباع الإجراءات والحسابات وإعداد ومراجعة القوائم المالية وتقديمها للبنك بالإضافة إلى غيرها من المعلومات المتعلقة بالمشروع أو بعمليات كيان المشروع وفقاً للبند ١-٣ من اتفاق المشروع.
- ٧ - الالتزام بكافة التعهدات المتعلقة بالمسائل المالية والتشغيلية الخاصة بالمشروع والمستفيد وكيان المشروع وفقاً للبند أرقام (٢-١ و ٣-٢ و ٣-٣) من اتفاق المشروع.
- (ج) المشاركة فى حوار السياسات مع البنك بهدف إعداد تقرير للبنك حول رؤية جديدة مرضية للإصلاح الاستراتيجى لمنظومة التعريف، مع تحديد بالتقرير كيف سيؤثر مثل هذا الإصلاح على الاستدامة المالية للمشروع.
- (د) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير التمويل اللازم لاستكمال المشروع.
- (هـ) الحفاظ على الوضع المؤسسى للمستفيد وجهة المشروع طبقاً لجميع القوانين المطبقة.
- (و) اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من نفاذ اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى واتفاق منحة مرفق الجوار الأوروبى فى موعد أقصاه ٢٨ فبراير ٢٠١٥ على الأكثر أو أى تاريخ آخر يحدده البنك كتابة ("التاريخ النهائى للتمويل المشترك") و
- (ز) إعداد تقرير سنوى (لأول مرة بعد مرور عام واحد من تاريخ توقيع اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروبى وبعد ذلك سنوياً فى ذات اليوم والشهر) حول المسائل الأساسية الخاصة بإصلاح القطاع وتحقيق الاستدامة المالية بما فى ذلك إصلاح منظومة التعريف والدعم الحكومى وبالأخص توضيح كيف سيؤثر هذا على المشروع، وذلك بالشكل المرضى للبنك.

مادة ٥ - التعليق والتعجيل والإلغاء:بند ٥-١ التعليق:حدد ما يلي لأغراض البند (٧-١-أ-١٧) من الشروط العامة:

- (أ) في حالة إذا لزم تعديل أو تعليق أو إلغاء أو التنازل عن الإطار التشريعي أو التنظيمي المطبق على قطاع الصرف الصحي في دولة المقترض بما يؤثر بشكل جوهري أو سلبي على قدرة المستفيد أو كيان المشروع على الالتزام باتفاق المشروع أو قدرته على تنفيذ المشروع على النحو المحدد في هذا الاتفاق أو في اتفاق المشروع، ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والبنك على خلاف ذلك.
- (ب) في حالة انتقال الجهة المسئولة عن المستفيد أو كيان المشروع إلى طرف آخر بخلاف المقترض ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والبنك على خلاف ذلك.

بند ٥-٢ تعجيل الاستحقاق:حدد ما يلي لأغراض البند (٧-٦-و) من الشروط والأحكام العامة:

- (أ) في حالة وقوع أى من الحالات المحددة في البند (٥-١-أ، ٥-١-ب)، واستمرارها لمدة ٦٠ يوماً بعد قيام البنك بإخطار المقترض أو جهة المشروع بها.
- (ب) في حالة الإعلان عن استحقاق ووجوب دفع قرض بنك الاستثمار الأوروبي قبل تاريخ الاستحقاق المحدد أو أصبح أى جزء من منحة مرفق الجوار الأوروبي واجب الرد.

بند ٥-٣ الإلغاء:

- إذا حدد / قرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مدفوع أو تم استخدامه من "الحساب الخاص" بشكل مخالف لشروط الجدول (٣) وحدد مبلغ القرض المخالف، يجوز للبنك تقديم إخطار إلى المقترض تعليق أو إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بمثل هذا المبلغ. ويلغى مثل هذا المبلغ بمجرد تقديم مثل هذا الإخطار.

مادة ٦ - النفاذ:

بند ٦-١ الشروط التي يتوقف عليها النفاذ:

حدد ما يلي لأغراض البند (٩-٢-ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية

لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع:

- (أ) إنشاء كيان المشروع لوحدة تنفيذ المشروع طبقاً للبند (٢-٢) من اتفاق المشروع.
- (ب) إبرام ونفاذ اتفاق منحة مرفق الجوار الأوروى.
- (ج) إبرام ونفاذ اتفاق قرض بنك الاستثمار الأوروى.
- (د) قد حصل البنك على خطة الشراء (التوريد) للمشروع (بما فى ذلك قائمة بالعقود المقترح تمويلها المشترك من قبل البنك) بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ("خطة الشراء").
- ويشترط الحصول على موافقة البنك لإجراء أى تغيير جوهري فى خطة التوريد.
- (هـ) إبرام البنك اتفاق تنفيذ مع بنك الاستثمار الأوروى ومرفق الجوار الأوروى فيما يتعلق بالمشروع.

بند ٦-٢ الآراء القانونية:

(أ) لأغراض البند (٩-٣-أ) من الشروط والأحكام العامة يتولى وزير العدل ومجلس الدولة أو أى شخص آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك تقديم الرأى القانونى بالنيابة عن المقترض.

(ب) لأغراض البند (٩-٣-ج) من الشروط والأحكام العامة تتولى وزارة الإسكان إصدار الآراء القانونية بالنيابة عن كيان المشروع والوزارة والمستفيد.

بند ٦-٣ الإنهاء فى حالة عدم السريان:

حدد التاريخ الذى يقع بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤)

من الشروط العامة.

مادة ٧ - أحكام متنوعة:

بند ٧-١ الإخطارات:

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة:

المقترض:

جمهورية مصر العربية

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية: الوزير

فاكس: ٢٠٢ ٢٣٩١٠٣٤٤ +

البنك:

European Bank for Reconstruction and Development

One Xchange Square

London EC2A 2JN

United Kingdom

Attn.: Operation Administration Department

Fax: 44- 20- 7338- 6100

إشهاداً على ما سبق وقع الممثلين المفوضين هذا الاتفاق من أربع نسخ فى القاهرة

بجمهورية مصر العربية فى اليوم والعام الوارد بصدر الاتفاق.

جمهورية مصر العربية

الاسم:

الصفة:

البنك الاوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

الاسم:

الصفة:

جدول (١)**وصف المشروع**

١ - الغرض من المشروع هو مساعدة المقترض على توفير الصرف الصحى لأول مرة

لحوالى ٤٧٠,٠٠٠ شخص فى محافظة كفر الشيخ فى مصر من خلال:

(١) بناء محطتين جديدتين لمعالجة الصرف الصحى. و

(٢) التوسع فى ثلاث محطات حالية للصرف الصحى. و

(٣) مد مواسير بطول حوالى ٧٠٠ كيلو متر بالإضافة إلى ٥٢ محطة ضخ.

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية موضوع التعديلات التى يتفق عليها البنك

والمقترض من وقت لآخر.

الجزء (أ):

مصروفات رأس المال.

إنشاء محطتين جديدتين للصرف الصحى.

التوسع فى ثلاث محطات حالية للصرف الصحى.

مد مواسير لمسافة حوالى ٧٠٠ كيلو متر.

بناء ٥٢ محطة ضخ جديدة.

الجزء (ب):

الدعم الفنى (من خلال تقديم دعمٍ للتعاون الفنى اللاحق للتوقيع والمتوقع تعبئته

بواسطة البنك):

إعداد تقرير حول الرؤية الجديدة لإصلاح منظومة التعريف.

مراجعة تفصيلية لمؤشرات الأداء الرئيسية (بما في ذلك المراجعة طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية).

حملة رفع الوعي.

دعم الشراء والتنفيذ.

برنامج التطوير المؤسسي وخطة مشاركة الشركاء على النحو المحدد في البند (٢-٤)

من اتفاق المشروع.

٣ - من المتوقع استكمال المشروع بحلول ٣١ يوليو ٢٠٢٠

جدول (٢)

الفئات والسحب

- ١ - يحدد بالجدول المرفق الفئات والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية للنفقات الممولة في كل فئة منها.
- ٢ - مع عدم المساس بالفقرة (١) أعلاه لن يتم السحب (أو إجراء أية مدفوعات من الحساب الخاص) لتغطية أية مدفوعات يتم سدادها قبل تاريخ هذا الاتفاق.
- ٣ - دون المساس بنصوص الفقرة (أ) أعلاه قبل إتمام أى عملية سحب (بخلاف عملية الدفع الأولى في الحساب الخاص) فيما يتعلق بأى عقد يتم إرساؤه من قبل المقترض، يجب موافاة البنك بصورة من العقد - أو العقود - المؤهل الموقع المزمع تمويله بالإضافة إلى دليل مرضى للبنك يثبت إصدار بنك الاستثمار الأوروبي موافقته على مثل هذا العقد أو العقود.
- ٤ - يتم إجراء جميع عمليات السحب طبقاً للبند (٢-٣) من هذا الاتفاق.

المرفق بالجدول (٢)

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض بعملة القرض	الفئة
بحد أقصى (٣٥٪) من قيمة العقد غير شاملة الضرائب	٥٤,٤٥٠,٠٠٠	١ - السلع والأعمال والخدمات للجزء (أ) من المشروع.
١٠٠٪	٥٥٠,٠٠٠	٢ - رسم الحصول على القرض.
	٥٥,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

جدول (٣)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول يكون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها كالتالى:

"فئة مؤهلة" تعنى فئة (١) بالمرفق الملحق بالجدول (٢).

"مصرفات مؤهلة" تعنى المصرفات المتكبدة لتغطية التكلفة المناسبة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض والمخصصة من وقت لآخر لفئة مؤهلة طبقاً لنصوص الجدول (٢).

"الحد الأقصى للرصيد بالحساب الخاص" يعنى مبلغاً يعادل ٥,٥٠٠,٠٠٠ يورو.

"الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص" يعنى مبلغاً يعادل ٥٠٠,٠٠٠ يورو.

٢ - تخصص المبالغ المدفوعة من الحساب الخاص فقط لتغطية المصرفات المؤهلة طبقاً لنصوص هذا الجدول.

٣ - بعد حصول البنك على دليل مرضى يثبت فتح الحساب الخاص طبقاً لبنود وشروط مقبولة للبنك، بما فى ذلك إجراءات الحماية الكافية ضد أى عملية مقاصة أو مصادرة أو استيلاء، يجوز للمقترض السحب من المبلغ المتاح وإيداع مبلغ مبدئى فى الحساب الخاص لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص.

٤ - ويجوز للمقترض بعد ذلك سحب مبالغ إضافية من المبلغ المتاح وإيداع مثل هذه المبالغ فى الحساب الخاص مع اتباع الالتزامات المحددة فى الفقرة (٦) أدناه واستيفاء الشروط التالية لكل عملية سحب مطلوبة:

(أ) تقديم المقترض للبنك بكشوف الحساب والمستندات وغيرها من الإثباتات التى

يطلبها البنك لإثبات أن المبالغ المسحوبة من الحساب الخاص تمت بشكل سليم.

(ب) بعد إجراء عملية السحب المطلوبة والإيداع فى الحساب الخاص يجب أن لا يزيد

رصيد الحساب الخاص عن الحد الأقصى للرصيد المسموح فى الحساب الخاص.

(ج) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك من وقت لآخر، يجب أن لا يقل المبلغ المطلوب سحبه لإيداعه فى الحساب الخاص عن الحد الأدنى للسحب من الحساب الخاص.

(د) يجب أن يكون المقترض قد قدم ما يلى للبنك:

(١) قائمة محدثة عن العقود موضوع التمويل المشترك من البنك.

(٢) صورة من العقود المؤهلة الموقعة حتى تاريخه ودليل مرضى للبنك يثبت أن

بنك الاستثمار الأوروبى غير معترض على مثل هذه العقود.

٥ - دون المساس بشروط الفقرة ٤ (أ) أعلاه سيقدم المقترض فى أى وقت يطلبه

البنك تقريراً عن الرصيد وغيرها من التفاصيل عن الحساب الخاص شاملاً كشوف الحساب وغيرها من المستندات والأدلة التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات التى تتم من الحساب الخاص تتم طبقاً للشروط المنصوص عليها فى هذا الجدول.

٦ - دون المساس بنصوص الفقرة (٤) من هذا الجدول لن يسحب المقترض - ما لم

يوافق البنك على خلاف ذلك - أية أموال من المبالغ المتاحة لإيداعها فى الحساب الخاص:
(أ) إذا حدد البنك فى أى وقت أنه يتعين إجراء جميع عمليات السحب اللاحق طبقاً لنصوص البند ٢-٣-(أ)، أو

(ب) عندما يساوى المبلغ المتاح المخصص للمصروفات المؤهلة ضعف الحد الأقصى المحدد للسحب من الحساب الخاص.

فى هذه الحالة سيتم السحب المخصص للفئات المؤهلة طبقاً للإجراءات التى قد يحددها البنك بموجب إخطار مقدم إلى المقترض.

تتم عمليات السحب اللاحقة فقط بعد موافقة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سوف تستخدم لسداد المصروفات المؤهلة.

٧ - إذا حدد البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات من الحساب الخاص

أو أى استخدام له:

(أ) قد تم لتغطية مصروفات أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول، أو

(ب) غير مبررة طبقاً للأدلة المقدمة للبنك.

ففى هذه الحالة يجوز للبنك أن يطلب من المقترض:

(١) تقديم الدليل الإضافى الذى قد يطلبه البنك و/أو

(٢) إيداع فى الحساب الخاص (أو بناء على طلب البنك أن يرد للبنك) مبلغ يعادل

المبلغ المدفوع أو الجزء منه غير المؤهل أو غير المبرر.

إذا قرر البنك ما سبق ذكره فى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه لن يتم إجراء أية عمليات

سحب أخرى، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، لإيداعها فى الحساب الخاص حتى يتخذ

المقترض أى من الإجراءات التالىين:

(أ) إيداع فى الحساب الخاص أو رد إلى البنك مبلغ يعادل المبلغ المدفوع (أو الجزء منه)

المحدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضى للبنك

يثبت أن المبالغ المسحوبة من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم.

٨ - إذا:

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب

لتغطية أية مصروفات مؤهلة، أو

(ب) أصدر البنك تعليماته إلى المقترض لرد مبلغ إلى البنك طبقاً للفقرة ٧ (٢)،

فى هذه الحالة سيقوم المقترض، فور تلقى إخطاراً من البنك، برد إلى البنك الجزء

من القرض الذى يعادل مثل هذا المبلغ. لهذا الغرض، سيتم التنازل عن النص

الذى يشترط سداد القرض فى تواريخ دفع الفائدة، طبقاً للفقرة (١٠) أدناه.

٩ - يجوز للمقترض بناء على إشعار مسبق للبنك طبقاً للبند ٣-٧ (أ) من الشروط العامة رد جميع الأموال المودعة أو أى جزء منها فى الحساب الخاص فى أى تاريخ من تواريخ سداد الفائدة.

١٠ - يتم إجراء أى عملية سداد مسبقاً طبقاً للفقرة (٨) أو (٩) أعلاه طبقاً للبند (٣-٧)

من الشروط والأحكام العامة ولكن:

(أ) مع عدم المساس بالبند ٣-٧ (ج) (١) (أ) من الشروط العامة لن تخضع

عملية السداد المسبق هذه للحد الأدنى المحدد للسداد، و

(ب) تخضع أية عملية سداد مسبق فى تاريخ بخلاف تاريخ دفع الفائدة لدفع

تكاليف تصحيح الوضع unwinding costs طبقاً للبند (٣-١٠) من الشروط العامة.

تطبق أية عملية سداد مقدماً طبقاً للفقرة (٨) أو (٩) أعلاه بواسطة البنك

طبقاً للبند ٣-٧ (ج) (٢) من الشروط والأحكام العامة.